

Distr.: Limited  
18 April 2018  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة السابعة والخمسون  
فيينا، ٩-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧

مشروع التقرير

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس  
المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

أولاً - مقدمة

- ١ - عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٩٥٧ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا).
- ٢ - وعقد الفريق العامل [...] جلسات، في الفترة الممتدة من ١٠ إلى [...] نيسان/أبريل ٢٠١٨، استعرض خلالها البنود التالية:
  - (أ) الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسيس +٥٠، المعنونة "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية"؛
  - (ب) مشروع قرار بشأن اليونيسيس +٥٠؛
  - (ج) مجموعة الأسئلة المقدمة من الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛
  - (د) الاستبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة؛
  - (هـ) المسائل التنظيمية وأساليب عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.



٣- وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

- (أ) مذكرة من الأمانة عن الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسيس +٥٠، معونة "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية (A/AC.105/1169)؛
- (ب) ورقة عمل مقدمة من كندا تتضمن مشروع القرار المعنون "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة" (A/AC.105/C.2/L.305)؛
- (ج) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (A/AC.105/C.2/2018/CRP.3)؛
- (د) ردود من ألمانيا والنمسا إضافة إلى الاتحاد الجامعي العالمي لهندسة الفضاء على الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2018/CRP.10)؛
- (هـ) ردود من تشيكيا على مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2018/CRP.12)؛
- (و) ورقة اجتماع مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، تتضمن الخطوط العريضة المقترحة للنقاط الرئيسية للوثيقة الإرشادية في إطار المجموعة ٣ من الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسيس +٥٠، عنوانها "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" (A/AC.105/C.2/2018/CRP.14)؛
- (ز) ردود من إندونيسيا على مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2018/CRP.16)؛
- (ح) ردود من البرازيل على الاستبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2018/CRP.17)؛

٤- واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته [...] المعقودة في [...] نيسان/أبريل.

- ٥- ونظر الفريق العامل في الأولوية المواضيعية ٢ من خطة عمله لعام ٢٠١٨ في إطار خطة العمل المتعددة السنوات الواردة في الفقرة ٨ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/1122، ووافق على الخطوط العريضة للنقاط الرئيسية للوثيقة الإرشادية في إطار المجموعة ٣، بصيغتها التي اقترحها رئيس الفريق العامل في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2018/CRP.14. وأشار الفريق العامل إلى أن تلك الخطوط العريضة ينبغي الاستناد إليها في وضع الصيغة الأولية للوثيقة الإرشادية التي ستعد بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، لكي يواصل الفريق العامل النظر فيها وإعدادها.

٦- وأشار الفريق العامل في ذلك السياق إلى أن أيّ ترابط مع عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية لن يجري تناوله قبل التوصل إلى اتفاق نهائي على المبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٧- وأشار الفريق العامل إلى أن مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، مع مراعاة عملية اليونسبيس +٥٠، بصيغتها الواردة في التذييل الأول لهذا التقرير، أتاحت إجراء تبادل للآراء بشأن طائفة واسعة من المواضيع المتصلة بحالة المعاهدات وتطبيقها، وأن المناقشات المستمرة في إطار الأولوية المواضيعية ٢ ستستفيد مما سيرد من الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لديها من مساهمات إضافية في مجموعة الأسئلة. واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لديها إلى المساهمة في مجموعة الأسئلة. وسوف يتاح ما يرد من ردود بهذا الشأن في ورقات اجتماع.

٨- واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على الاستبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة، بصيغته الواردة في التذييل الثاني لهذا التقرير. وسوف يتاح ما يرد من ردود بهذا الشأن في ورقات اجتماع.

٩- وأحاط الفريق العامل علماً بخطة العمل المتعددة السنوات بشأن الحوكمة وأسلوب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، المدرجة في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (الفقرة ١٧ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/1167)، وأوصى اللجنة بأن تنظر في خطة العمل المقترحة في دورتها الحادية والستين في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

١٠- ووفقاً للقرار الذي اتخذته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الستين في عام ٢٠١٧، بشأن النظر في مشروع القرار المتعلق باليونسبيس +٥٠ (الفقرة ٣٢٤ (و) من الوثيقة A/72/20)، نظر الفريق العامل في نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.305.

١١- وأحرز الفريق العامل تقدماً فيما يتعلق بمواصلة إعداد مشروع قرار بشأن اليونسبيس +٥٠، وأشار إلى أن نصاً منقحاً لمشروع ذلك القرار سيتاح للاجتماع بين الدورات الذي سيعقد في فيينا من ٧ إلى ١١ أيار/مايو من عام ٢٠١٨، مثلما اتفقت عليه اللجنة (الفقرة ٣٢٤ (هـ) من الوثيقة A/72/20)، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٧٩/٧٢.

١٢- وأوصى الفريق العامل بأن تنظر اللجنة في دورتها الحادية والستين التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٨، استناداً إلى مشروع القرار، في إنشاء فريق عامل تابع للجنة، حتى يتمكن رئيسه الذي سينتخب من العمل بين الدورات على التحضير للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية التي ستعقد في عام ٢٠١٩.

## التذييل الأول

مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، مع مراعاة عملية اليونسيسيس + ٥٠

## ١- النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء

١-١ ما هو الأثر الرئيسي لإضافة مبادئ وقرارات ومبادئ توجيهية تنظم أنشطة الفضاء

الخارجي على تطبيق وتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟

١-٢ هل هذه الصكوك غير الملزمة قانوناً تكمل المعاهدات الملزمة قانوناً بما يكفي لتطبيق وتنفيذ

الحقوق والالتزامات القائمة بموجب النظام القانوني للفضاء الخارجي؟ وهل يلزم اتخاذ إجراءات

إضافية؟

١-٣ ما هي الرؤى المقبلة للمضي قدماً في تطوير معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة

بالفضاء الخارجي؟

## ٢- معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأحكامها المتصلة بالقمر

## والأجرام السماوية الأخرى

٢-١ هل تشكل أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام

الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، إطاراً

قانونياً كافياً لاستخدام واستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى أو هل توجد ثغرات

قانونية في المعاهدات (معاهدة الفضاء الخارجي والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر

والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر))؟

٢-٢ ما هي فوائد الانضمام إلى اتفاق القمر؟

٢-٣ ما هي مبادئ أو أحكام اتفاق القمر التي ينبغي توضيحها أو تعديلها حتى يتسنى توسيع

نطاق انضمام الدول إليه؟

## ٣- المسؤوليات والتبعات الدولية

٣-١ هل يمكن استخدام مفهوم "الخطأ"، على النحو الوارد في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية

المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، في المعاقبة على

عدم امتثال الدولة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء،

مثل قرار الجمعية ٦٨/٤٧ بشأن المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء

الخارجي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار أن عدم الامتثال للقرارات التي تعتمدها

الجمعية العامة أو الصكوك التي تعتمدها هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء يُشكل "خطأ" بالمعنى

المقصود في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية؟

٣-٢ هل يمكن استخدام مفهوم "الأضرار"، على النحو الوارد في المادة الأولى من اتفاقية

المسؤولية، بحيث يشمل الخسائر الناتجة عن مناورة يقوم بها جسم فضائي محلّق من أجل تفادي

الارتطام بجسم فضائي أو بحطام فضائي ينطوي على عدم امتثال للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة؟

٣-٣ هل هناك جوانب محدّدة متعلّقة بتنفيذ مبدأ المسؤولية الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، ترتبط بقرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي؟

٤-٣ هل هناك حاجة إلى قواعد مرور في الفضاء الخارجي كشرط مسبق لنظام المسؤولية القائمة على الخطأ؟

#### ٤- تسجيل الأجسام الفضائية

١-٤ هل يمكن العثور على أساس قانوني في الإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية، وخاصة في أحكام معاهدة الفضاء الخارجي وأحكام اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)، من شأنه أن يسمح بنقل تسجيل جسم فضائي من دولة إلى أخرى أثناء تشغيل ذلك الجسم في المدار؟

٢-٤ كيف يمكن تناول مسألة نقل أنشطة أو ملكية تتعلق بجسم فضائي أثناء تشغيله في المدار من شركة تابعة لدولة السجل إلى شركة تابعة لدولة أجنبية تناولاً يمتثل للإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية؟

٣-٤ ما هي جوانب الولاية والرقابة التي تمارس، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، على جسم فضائي سجّلته منظمة حكومية دولية وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل؟

٤-٤ هل يثير مفهوم التشكيلات الضخمة مشاكل قانونية و/أو عملية، وهل توجد حاجة للنظر في شكل التسجيل متكيف معه؟

٥-٤ هل من الممكن، مع الامتثال للإطار القانوني الدولي القائم وبالاستناد إلى ممارسات التسجيل الحالية، إجراء تسجيل "نيابة" عن دولة زبون من زبائن خدمات الإطلاق، بناء على موافقتها المسبقة؟ وهل سيمثل هذا الإجراء أداة بديلة للتعامل مع التشكيلات الضخمة وسائر التحديات القائمة في مجال التسجيل؟

#### ٥- القانون العرفي الدولي في الفضاء الخارجي

٥- هل توجد في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أي أحكام يمكن اعتبارها جزءاً من القانون العرفي الدولي؟ وما هي تلك الأحكام إن وُجدت؟ وهل يمكنكم ذكر الأركان القانونية و/أو الوقائعية التي تستند إليها إجاباتكم؟

## ٦- اقتراح أسئلة أخرى

٦- يرجى اقتراح أي أسئلة إضافية يمكن إدراجها في مجموعة الأسئلة الواردة أعلاه سعياً إلى تحقيق هدف الأولوية المواضيعية لعملية اليونسيسيس+٥٠ بشأن النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء.

## التذييل الثاني

### استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

#### ١- لمحة عامة عن أنشطة السواتل الصغيرة

١-١ هل تخدم السواتل الصغيرة احتياجات مجتمعكم؟ وهل يرى بلدكم أن بوسع السواتل الصغيرة تلبية احتياجات تكنولوجية أو إنمائية محددة؟

١-٢ هل يشارك بلدكم في أنشطة خاصة بالسواتل الصغيرة مثل التصميم أو الصنع أو الإطلاق أو التشغيل؟ إذا كانت الإجابة نعم، فيرجى ذكر المشاريع القائمة، حسب الاقتضاء. وإذا كانت الإجابة لا، فهل هناك خطط للقيام بذلك في المستقبل؟

١-٣ ما هو نوع الكيان الذي ينفذ أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟

١-٤ هل توجد في بلدكم جهة وصل مسؤولية عن تنسيق أنشطة السواتل الصغيرة في إطار أنشطتكم الفضائية الوطنية؟

١-٥ هل يجري تنفيذ أنشطة السواتل الصغيرة في إطار اتفاقات تعاون دولية؟ إذا كانت الإجابة نعم، فما هي أنواع الأحكام الخاصة بأنشطة السواتل الصغيرة المدرجة في اتفاقات التعاون تلك؟

#### ٢- التراخيص والأذونات

٢-١ هل يوجد لديكم إطار قانوني أو تنظيمي للإشراف على أي من جوانب أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل هي قوانين عامة أم قواعد محددة؟

#### ٣- المسؤوليات والتبعات

٣-١ هل هناك تحديات جديدة بشأن المسؤوليات والتبعات إزاء أنشطة السواتل الصغيرة؟

٣-٢ كيف يجري إنفاذ متطلبات التبعات والتأمين على جهة التشغيل في بلدكم بالنسبة للسواتل الصغيرة التي تقع في دائرة مسؤولية بلدكم في حال وقوع "أضرار" على سطح الأرض أو بطائرة أثناء تحليقها أو بجسم فضائي آخر في المدار؟

#### ٤- الدولة المطلقة وتبعات الإطلاق

٤-١ نظراً لأن السواتل الصغيرة لا يجري في كل الأحوال إرسالها إلى مداراتها باستخدام صواريخ مكرسة لهذا الغرض كما في حالة السواتل الأكبر، فيلزم توضيح المعنى المقصود من تعريف "الإطلاق". وإذا كانت عملية إطلاق سواتل صغير تقتضي استخدام خطوتين، أو لاهما الإطلاق من

موقع ما إلى مدار ما، وثانيتها إرسال الساتل الصغير إلى مدار آخر، فهل تُعتبر الخطوة الأولى، في رأيكم، "إطلاقاً" بالمعنى المقصود في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي؟

٤-٢ هل تعتقدون أن النظام الدولي الراهن يكفي لتنظيم جهات تشغيل السواتل الصغيرة أم هل ترون ضرورة إيجاد نهج تنظيمي دولي جديد، أو مختلف، لمعالجة عمليات السواتل الصغيرة؟

#### ٥- التسجيل

٥- هل من المعتاد في بلدكم تسجيل السواتل الصغيرة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل من المعتاد أن يحدث بلدكم حالة السواتل الصغيرة؟ وهل توجد في بلدكم أي تشريعات أو لوائح تلزم الكيانات غير الحكومية بتزويد الحكومة بالمعلومات اللازمة للتسجيل، بما في ذلك تحديث حالة السواتل الصغيرة التي تقوم بتشغيلها تلك الكيانات؟

#### ٦- تخفيف الحطام الفضائي في سياق أنشطة السواتل الصغيرة

٦- كيف أدرج بلدكم متطلبات أو مبادئ توجيهية محددة في إطاره التنظيمي الوطني لأخذ مسألة تخفيف الحطام الفضائي في الاعتبار؟